اقتضاء الأمر للتكرار

محمد شيخ سعدي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

اقتضاء الأمر للتكرار

إعداد الطالب

مُحَمَّد شيخ سعدى

المستوى: الثامن

الرقم الجامعي:

الشعبة: ٣٢٢٠

إشراف

د. سعد مقبل عيسى العنزي

العام الجامعي: ١٤٤٥ هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على نبيه المصطفى ﷺ قرآنا مبينا و أمر قراءته باسمه الكريم. كما قال تعالى : ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[1] و الصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله و صحبه أجمعين.

أما بعد:

تعريف الإنسان هو عبد الله وإبن عبده وإبن أمته ؛ خلقه الله عز وجل لعبادته وحده كما قال سبحانه: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[2] والعبادة متنوعة؛ كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج وغير ذالك. الله عزو جل أمر بامتثال هذه العبادات بأوامره في القرآن وفي السنة. فعلى المكلف أن يمتثل أوامره. لكن متى نقول أن المكلف قد امتثل أوامر سبحانه؟ هل بمرة واحدة أم نقول أن الأمر يقتضي التكرار فعليه أن يتكرر ؟ سيدور هذاالبحث عن هذا الموضوع بعون الله تعالى.

ثم إن الأمر في الشريعة الإسلامية من أهم الباب. لأن بالأمر يقتضي الشارع من المكلف امتثال كثير من عباته؛ لكن ما المقصود بهذه الأوامر، هل المقصود الوجوب أم الندب، هل يقتضي الفور أم التراخي، هل يقتضي التكرار أم لا؟ فللمفهوم دللالة هذه الأوامر يحتاج المكلف لعلم أصول الفقه. لأن علم الأصول: هو ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعي على سبيل العلم أو الظن.[3]

فنستطيع أن نقول أن "علاقة موضوع البحث بعلم أصول الفقه" هي علاقة احتياجية لمفهوم دلالة الأمر.

---

[1] سورة العلق، الآية:١٠

[2] سورة الذاريات، الآية:٥٦

[3] كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي،ج١، ص٢٤

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

١) أهمية بحث هذه المسألة له ما يترتب عليها من أحكام شرعية.

٢) تعلق مسألة اقتضاء الأمر للتكرار بباب الأمر، و هو أعظم أبواب الشريعة.

٣) وقوع خلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر للتكرار.

٤) لأن في هذه المسألة تدور كثير من العبادات المكلف ، فيحتاج التعلم جيدا لكي لا يقع على خطء في امتثال أوامر الله عز وجل.

٥) لأن بعلم هذه المسألة تتم معرفة الأحكام الشرعية لا سيما الأحكام المتكررة وما هي علة التكرار.

أهداف الكتابة في الموضوع:

١) تصوير مسالة اقتضاء الأمر للتكرار.

٢) تحرير محل النزاع في اقتضاء الأمر للتكرار.

٣) ذكر أقوال العلماء في اقتضاء الأمر للتكرار.

٤) الاستدلال لكل قول.

٥) ذكر القول الراجح مع دليله.

منهج البحث: سيكون منهجي في البحث؛ الوصفي التحليلي حسب الخطوات الآتية إن شاء الله:

١) أقوم بتصوير المسألة مختصرة لكي يتضح المقصود من دراستها.

٢) أقوم بتحرير محل النزاع.

٣) أقوم بذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

٤) أقوم بسرد أدلة كل قول مع بيان المناقشات والإجابة عنها.

٥) الترجيح مع ذكر أسبابه وبيان ثمرة الخلاف.

٦) تكون الخاتمة متضمنة أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها باختصار.

٧) فهرس المراجع و المصادر أذكر فيه إسم الكتاب ومؤلفه،تاريخ النشر والناشر،و الطبعة،ومكان النشر حسب ترتيب الهجائي لأسماء المصادر.

٨) فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد بحث عن اقتضاء الأمر للتكرار وجدت أبحاث والرسالة العلمية عن هذا الموضوع .من تلك الأبحاث التي طالعت أنا ووقفت عليها هي كما في التالي:

- **خلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على التكرار وأثره فى الفروع الفقهية**: المؤلف: عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر.قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.

لقد قام بتقسيم بحث هذا فى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. وهذا البحث تناول خلافة الأصوليين في اقتضاء الأمر على التكرار على وجه التفصيل، واما له صلة بموضوع بحثي في أخذ جوانب التعريفات،وصيغ الأمر و بعض الأقوال.

- **دلالة الأمر المطلق وتطبيقاته الفقهية**: المؤلف:فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم. قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

وقد جرى تقسيم هذاالبحث عن وفق الخطة في مقدمة وستة مباحث وخاتمة. وهذا البحث تناول على الأقوال والأدلات في اقتضاء الأمر على التكرار تفصيليا، واما له صلة بموضوع بحثي في أخذ جوانب الأقوال والأدلات في هذه المسألة.

خطة البحث

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع و أسباب اختياره، أهداف الكتابة في الموضوع،منهج البحث وخطته، و الدراسات السابقة.

التمهيد: في بيان مصطلحات الواردة في عنوان البحث. و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغة و اصطلاحا وصيغه.

المطلب الثالث: تعريف التكرار لغة و اصطلاحا.

تحرير محل النزاع

المبحث الأول: بيان ألأقوال و الأدلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الواردة في هذه المسألة.

المطلب الثاني: ألأدلة في هذه المسألة.

المبحث الثاني: بيان المناقشة والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة الأدلة و جوابه.

المطلب الثاني: ترجيح و أسبابه.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف.

الخاتمة.

الفهارس :و تشتمل الآتي:

١-فهرس المصادر والمراجع.

٢-فهرس الموضوعات.

التمهيد: في بيان مصطلحات الواردة في عنوان البحث. و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة و اصطلاحا.

و فيه مسألتان:

المسألة الاولى: تعريف الاقتضاء لغة:

الاقتضاء من باب افتعال،مادته:ق-ض-ي،مصدره: الاقتضاء ،جنسه: معتل يائي،معناه لغة كما في التالي:

- الاستلزام.[١]
- الطلب .[٢]
- الأخذ.

---

[١] المعجم الوسيط،(٧٤٣/١)

[٢] المصدرالسابق:١

المسألة الثانية:تعريف الاقتضاء اصطلاحا:

- قبض الشخص حقه من غيره.[1]
- طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة[2].
- طلب الشارع مطلقا ، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك ، وسواء أكان على وجه الجزم أم غير الجزم.[3]

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغة و اصطلاحا وصيغه.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الاولى:تعريف الأمر لغة:

الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أصل. ويأتي على معان في اللغة:

- **الْأَمْر هوُ ضِدُّ النَّهْيِ.**[4]
- **الإباحة**، نحو: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: ٢].
- **الدعاء**، نحو: {رب اغفر لي ولوالدي} [نوح: ٢٨].
- **التهديد**، نحو: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: ٤٠]، وكأن تقول لابنك مهددا (العب ولا تدرس).

---

[1] الجمهرة موسوعة مفردات المحتوى الاسلامي.

[2] قاموس ترجمان

[3] قاموس معاجم

[4] أنظر:كتاب مقاييس اللغة لابن فارس(١/١٣٧)

- **التوجيه والإرشاد**، نحو: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: ٤٥]، و (احفظ الله يحفظك).[١]

المسألة الثانية:تعريف الأمر اصطلاحا:

- استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[٢]
- هو طلب الفاعل –أي: الله جل وعلا– من العبد أن يفعل ما أمر به على وجه اللزوم، أي: إلزاماً ليس مخيراً أن يفعل أو لا يفعل، فالتخيير كقول الله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة:١٨٤]، أي: إما أن تفدي وإما أن تصوم، فهذا تخيير، وأما بالنسبة للأمر مكفولة: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥] فهذا على اللزوم لا على التخيير.

المسألة الثالثة: صيغ الأمر:

إن المقصود بصيغ الأمر عِنْد الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية أى الألفاظ التى تستعمل فى لغة العرب ويستفاد من مفَهُوَمها الأمر وهى صيغة **إفعل** وما يجرى مجراها أو ما يقوم مقامها، وذَلِكَ **كإسم فعل الأمر** كصه بمعنى إسكت وكقوله تَعَالَى : " عليكم أنفسكم "فإن عليكم اسم فعل أمر بمعنى أى الزموا . **وكالمضارع المقرون بلام الأمر** كقوله تَعَالَى : " لينفق ذو سعة من

[١] كتاب معاني النحو لفاضل صالح السامرائي (٣٠/٤)

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر لإبن قدامة، الجزء الثانى،ص:٣٦٣

سعته"وقوله تَعَالَى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه. "**وكالمصدر النائب عن فعل الأمر** كقوله تَعَالَى : " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ" [1]

المطلب الثالث: تعريف التكرار لغة و اصطلاحا.و فيه مسألتان:

المسألة الاولى: تعريف التكرار لغة:

بفتح التاء وكسرها مصدركرر ، الإتيان بالشيء مرة بعد مرة .

- الاعادة.[2]
- أعاده مرة بعد أخرى.[3]
- كرّر الشيء.[4]

المسألة الثانية:تعريف التكرار اصطلاحا:

التكرار في الاصطلاح عدة معان؛كما في التالي:

أ-التّكْرَار هو : الإتيان بالشيء مرة أخرى ، أو الإتيان بالْفِعْل مرة بعد أخرى وهو بهذا المعنى عِنْد الْفِقْهاء والْأُصُولِيّين .

---

[1] خلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على التكرار وأثره في الفروع الفقهية، عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر.

[2] معجم لغة الفقهاء

[3] المعجم الوسيط،(٧٨٢/١)

[4] لسان العرب،ج-٥،ص-١٣٥

ب- ويطلق التّكْرَار أيضًا : فيما يقابل المرة الْوَاحِدة ، فالمرة بالنسبة له بمنزلة الخاص من العام فالمرة والتّكْرَار وصفان خارجيان للفعل ، كما يوصف بأنه كثيراً أو قليلاً ، ولذَلِكَ تبرأ الذمة بالمرة الْوَاحِدة.

جـ- وقيل أيضاً : إن التّكْرَار هو تكرار كلمة أو جملة أكثر من مرة لمعانٍ متعددة كالتوكيد والتهويل والتعظيم وغيرها.

لكن مراد الْأُصُولِيّين بالتّكْرَار فى هذه المسألة وهى دلَالَة الأمر على التّكْرَار أو اقتضاء الأمر للتكرار ليس إيجاد الْفِعْل مرة أخرى ، و هو المعنى اللغوى ، بل المراد إيجاد مثل ذَلِكَ الْفِعْل مرة أخرى أى تكرار المطلوب.

وفى ذَلِكَ يقول صفى الدين الهندى :

" ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من التّكْرَار هاهنا معناه الحقيقى وهو إعادة الْفِعْل الْأَوَّل ، فإن ذَلِكَ غير ممكن من المكلف ، بل المرد منه تحصيل مثل الْفِعْل الْأَوَّل.

د – وقيل التّكْرَار هو : أن يفعل فعلاً وبعد فراغه منه يعود إليه ، أو هو : أن يوجب فعلا ثم آخر ثم آخر فصاعداً[1]

تحرير محل النزاع

الأمر نوعان: أحدهما: مطلق: والثاني: مقيد

---

[1] أنظر: كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٣٨٣/٢، أنظر: التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٦/١،

أنظر: "العدة" للقاضي أبو يعلى ابن الفراء"٢٦٥/١

خلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على التكرار وأثره في الفروع الفقهية، عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر.

والأمر المقيد إما أن يكون مقيدا بالمرة أو بالتكرار أو يكون مقيدا بشرط أو صفة. فإذا كان الأمر مقيداً بالمرة كقولنا: أعط زيدا مرة، أو مقيدا بالتكرار كقولنا:أعط زيدا ثلاث مرات. فلا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر فى هذه الحالة يكون مقيدا لما قيد به من المرة أو المرات.

و ان كان مقيدا بشرط كقوله تعالى: (وان كنتم جنبا فاطهروا)[1] أو مقيدا بصفة كقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[2] ففيه خلاف بين العلماء فى إفادته للتكرار أم لا ؟

أما إذا كان الأمر مطلقا يعنى لم يقيد بالمرة أو بالتكرار، ولا بشرط ولا بصفة كالقول: أعطى زيدا درهما.فهل يدل على المرة أو يدل على التكرار، أو لا يدل على واحد منهما بخصوصه اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال.[3]

المبحث الأول: بيان ألأقوال و الأدلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأقوال الواردة في هذه المسألة.

اختلف العلماء في الأمر المطلق، هل يقتضي التكرار أم لا على عدة أقوال.

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة.[4]

---

[1] سورة المائدة من الآية (٦).

[2] سورة النور من الآية (٢).

[3] دلالة الأمر المطلق وتطبيقاته الفقهية لفهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان.ص-٦٤

[4] أنظر: "العدة" للقاضي أبو يعلى ابن الفراء"١/٢٦٤- ٢٦٥."

كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٢/٣٨٣،

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضى التكرار،وبه قال القاضي وبعض الشافعية.[1]

القول الثالث: إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار، وإلا فلا يقتضيه.[2]

القول الرابع: إن كرر لفظ الأمر كقوله: "صل غدًا ركعتين" اقتضى التكرار.[3]

المطلب الثاني: الأدلة في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

الدليل عليه أن (السيد إذا قال) لعبده: ادخل الدار، واشتر) (تمراً) لم يعقل منه التكرار، ولو لامه على ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه، بل لو كرر العبد (ذلك) لحسن (لومه) فيقول: إني لم آمرك بتكرار (دخول الدار) ولا بتكرار الشراء فدل على ما(قلناه).[1]

كتاب "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه ،

التمهيد لأبي الخطاب:١/١٨٧،جهله" لعياض السلمي،ص-٢٣٢

أنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٧٠

أنظر : البرهان في أصول الفقه للجويني.

[1] كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٢/٣٨٣،

التمهيد لأبي الخطاب:١/١٨٦، أنظر: "العدة" للقاضي أبو يعلى ابن الفراء"١/٢٦٥

[2] أنظر : المصدر السابق ٢

[3] أنظر : المصدر السابق ٢: ٣٨٤

الدليل الثاني: بأن قول القائل: صلى فلان، اقتضى صلاة واحدة ،ولا يقتضى ، لأن الأمر أمر ٍ لفظ الأمر التكرار، واذا كان لفظ الخبر لا يقتضى التكرار فكذلك بإيقاع فعل، والخبر خبر عن وقوعه.[٢]

الدليل الثالث: أن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة ،لذلك يعتبر الشخص ممتثلا بفعل المأمور به مرة واحدة،[٣] لو قال: "صمت" أو "سوف أصوم": صدق بمرة واحدة.[٤]

أدلة القول الثاني:

وجه القول بالتكرار ما يلي:

١-أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك، وأنه لا بد من الاستمرار في ذلك.

٢-أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه.

٣-أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل.[٥]

---

[١] التمهيد لأبي الخطاب:١/١٨٧

[٢] التمهيد لأبي الخطاب:١/١٨٨، كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٢/٣٨٥

[٣] دلالة الأمر المطلق وتطبيقاته الفقهية لفهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان.ص:(٦٨-٦٩)

[٤] المصدر السابق:١

[٥] كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي – ص٢٣١ ، أنظر: "العدة" للقاضي أبو يعلى ابن الفراء"١/٢٦٦

أدلة القول الثالث:

١-لأن تعليق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علته، فكذلك يتكرر بتكرر شرطه.[١]

٢-ودليل اعتباره: النهي المعلق على شرط.[٢]

أدلة القول الرابع:

١-طلبًا لفائدة الأمر الثاني.

٢-حملا له على مقتضاه في الوجوب والندب كالأول.

وحكي هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه.[٣]

المبحث الثاني: بيان المناقشة والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة الأدلة و جوابه.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني: الفرق بين الأمر والنهي. قيل: قد [ر] النهي كالأمر سواء، وهذا قول مخالف الإجماع؛ لأن الفقهاء أجمعوا على أن النهي يقتضي التكرار، وفرقوا بين الأمر والنهي بفروق، ونحن نذكرها، وما خالف الإجماع لا يلتفت إليه.[٤] القول بأن النهي يقتضي التكرار مجمع عليه، حكاه

---

[١] كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٣٨٤/٢

[٢] المصدر السابق:١

[٣] المصدر السابق:١

[٤] "العدة" للقاضي أبو يعلى ابن الفراء١/ ٢٦٦.

ابن برهان أيضًا، كما حكى الآمدي أنه اتفاق العقلاء إلا من شذَ. والواقع أن حكاية الإجماع غير صحيحة، فقد خالف أبو بكر الباقلاني كما ذكر المؤلف، وقال صاحب المحصول: إن القول بعدم التكرار هو المختار، وقال صاحب الحاصل: إنه الحق. وقد بَيَّنَ الشيخ بخيت أن الخلاف لفظي، وأن النهي يكون للدوام، مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد.[1]

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني: قلنا: يبطل بما لو قال: افعل مرة واحدة.

والفرق بين الفعل والاعتقاد: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا الأمر، إنما وجب بإخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر، ولم يعتقد وجوبًا: كان مكذبًا.[2]

مناقشة الدليل الأول للقول الثالث: وقولهم:"إن الحكم يتكرر بتكرار العلة، فكذا الشرط"

قلنا: العلة تقتضي حكمها، فيوجد بوجودها،والشرط: لا يقتضي، وإنما هو بيان لزمان الحكم، فإذا وجد: ثبت عنده ما كان يثبت بالأمر المطلق، كاليمين، والنذر، وسائر ما استشهدنا به.[3]

مناقشة الدليل الأول للقول الرابع:وقولهم: "إن الواجب يتكرر بتكرر اللفظ": لا يصح؛ فإن اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الأول، فلا يصح حمله على واجب سواه. ولذلك لو كرر اليمين فقال: "والله لأصومن، والله لأصومن" بّر بصوم واحد.

وقد نقل أن النبي -ﷺ- قال "والله لأغزون قريشا —ثلاثا-" ثم غزاهم غزوة الفتح.

---

[1] حاشية"العدة" للقاضي أبو يعلى ابن الفراء١/ ٢٦٦.

[2] كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٣٨٧/٢

[3] المصدر السابق:٢

ولو كرر لفظ النذر: لكان الواجب به واحدًا.

مناقشة الدليل الأول للقول الرابع: وفائدة اللفظ الثاني: تحصيل التأكيد، فإنه من سائغ كلام العرب.[1]

اعتراض على القول الأول: فإن قيل: فلم حصل الاستفسار عنه؟

قلنا:

هذا يلزمكم إن كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار؟

ثم يبطل بما ذكرناه من الأمثلة بحسن الاستفسار، مع انه لا يقتضي التكرار(يقصد بالأمثلة المتقدمة قوله: "والله لأصومن، وطلق زوجتي، وأمر عبده بدخول الدار إلخ" فإن يحسن الاستفسار فيها أيضًا).

ثم إنه حسن الاستفسار؛ لأنه محتمل له، لما ذكرناه.[2]

المطلب الثاني: ترجيح و أسبابه.

ترجيح:

أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار،وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.[1]

---

[1] كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٣٨٨/٢

[2] المصدر السابق:١، ٣٨٥/٢-٣٨٦

أسباب الترجيح:

أما وجه هذا القول ما يلي:

١ – أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، وإنما وجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

٢ – قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد، ولو قال لوكيله :طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلقة واحدة، ولو أخبر عن صيامه فقال :صمت، صدق بصيام يوم واحد.

٣ – قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

---

[١] أنظر: "العدة" للقاضي أبو يعلى ابن الفراء"١/٢٦٤– ٢٦٥."

كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ٢/٣٨٣،

كتاب "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه ،

التمهيد لأبي الخطاب:١/١٨٧،جهله" لعياض السلمي،ص–٢٣٢

أنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٧٠

أنظر : البرهان في أصول الفقه للجويني.

كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي – ص٢٣٢

٤ – أن القول بان الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر بحيث يبطل بعضها بعضا وهو ممنوع شرعا[١].

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف.

من الفروع التي بنوها على هذا الأصل ما يلي:

١– لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهل يملك طلقة واحدة أو ثلاثا؟ من قال: إن الأمر يفيد التكرار، فقياس مذهبه أنه يملك ثلاثا، ومن قال: لا يفيد التكرار، فمقتضى قوله أن لا يملك إلا واحدة.

٢ – الأمر بالعمرة، هل يفيد التكرار؟ وهذا الفرع وجدت فيه أدلة أخرى كالقياس على الحج، وقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

٣ – تكرار غسل النجاسة مما لم يرد في تكراره نص.

٤ – تكرار الفاتحة إذا فرغ المأموم من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام.[٢]

---

[١] كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي – ص٢٣٢-٢٣٣

[٢] المصدر السابق: ١/٢٣٣-٢٣٤

الخاتمة:

أهم النتائج اللتي توصلت إليها بعد الفراغ عن عرض قضايا هذاالبحث؛ وهي كا التالية على وجه الاختصار:

١- الأمر له أثر كبير في معرفة أحكام الشرعية.

٢-معرفة دلالة الأمر يعين المكلف بامتثال أوامر الله سبحانه بشكل صحيح.

٣- وقوع خلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر للتكرار.

٤- الترجيح في هذاالبحث أن اللأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

أخيرا: كل صواب ما كتبت في هذا البحث فهو من الله سبحانه وتعالى وكل أخطاءفيه فهو مني ومن الشيطان.الله عز وجل ورسوله ﷺ بريئان من ذالك .أسأل الله القبول هذا البحث، و أن يبارك فيه وينفع به،وأن يجعله الوسيلة لي ولأهلنا ولمشائخنا النجاة في الدارين والدخول في الجنة الفردوس الأعلى بغير حساب،آمين يارب العالمين، و صلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

فهرس المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام ،أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) حققها: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي،(ط١ ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)

المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ،(ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)

التمهيد، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق:

جـ ١، ٢ (د مفيد مُحَمَّد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم)(ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م)

الجمهرة،موسوعة مفردات المحتوى الاسلامي.

خلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على التكرار وأثره في الفروع الفقهية، عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر.(ط١، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط،٢٠١٩)

دلالة الأمر المطلق وتطبيقاته الفقهية، فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، (ط١، مجلة علمية محكمة،٢٠١٨)

خلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على التكرار وأثره في الفروع الفقهية، عبد الرحمن حسن

روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)(ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

العدة في أصول الفقه ،القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي (ط٢،دون ناشر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

قاموس ترجمان

قاموس معاجم

لسان العرب،مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)(ط٣، دار صادر – بيروت،١٤١٤ هـ)

المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(ط٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م)

معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي،(ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي(ط٢ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

كتاب مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون(دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.)

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي(ط٢،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٠٣
أهمية الموضوع و أسباب اختياره	٠٤
أهداف الكتابة في الموضوع	٠٤
منهج البحث	٠٥
الدراسات السابقة	٠٥
خطة البحث	٠٧
التمهيد: في بيان مصطلحات الواردة في عنوان البحث. و فيه ثلاثة مطالب:	٠٨
المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة و اصطلاحا	٠٨
المسألة الاولى: تعريف الاقتضاء لغة	٠٨
المسألة الثانية:تعريف الاقتضاء اصطلاحا	٠٩
المطلب الثاني: تعريف الأمر لغة و اصطلاحا وصيغه	٠٩
المسألة الاولى:تعريف الأمر لغة	٠٩
المسألة الثانية:تعريف الأمر اصطلاحا	١٠
المسألة الثالثة: صيغ الأمر	١٠

المطلب الثالث: تعريف التكرار لغة و اصطلاحا ١٠
المسألة الاولى: تعريف التكرار لغة ١١
المسألة الثانية:تعريف التكرار اصطلاحا ١١
تحرير محل النزاع ١٢
المبحث الأول: بيان ألأقوال و الأدلة.وفيه مطلبان ١٣
المطلب الأول: الأقوال الواردة في هذه المسألة ١٣
المطلب الثاني : ألأدلة في هذه المسألة ١٤
المبحث الثاني: بيان المناقشة والترجيح. وفيه ثلاثة مطالب ١٥
المطلب الأول: مناقشة الأدلة و جوابه ١٥
المطلب الثاني: ترجيح و أسبابه ١٨
المطلب الثالث: ثمرة الخلاف ١٩
الخاتمة ٢٠
فهرس المصادر والمراجع ٢١
فهرس الموضوعات ٢٣